له في اوار ركوع اوسجود لكونهما ينفعلان في محل القرب وايضا فلما ورد من تشبيه التجلي
الاخروي في الروية بما فكان الكسوف بها في الدنيا اعظم فتنة من فتنة الرجال كان
الحق تعالى لا يبصر في جناب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين بمعرفة
في مراتب التكرار فالا كانوا افتتنوا عن دينهم وهنا اسرار نظيرها الاعناق لا تسطر في
كتاب لمن فهمها ذكرناه واوما نا اليه عرف تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر
له لا النقص الحاصل في فعل كل اول ذكر من ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع في فعلها
بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم
في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم خفت تلك الهيبة والعظمة عند
غالب الناس فلم يزهلوا عن كمال الخشوع والخضوع فكلام الايمة خاص بالاكابر والمتوسطين
وكلام ابو حنيفة خاص بالاصاغر المحجوبين في كل زمان لحضور تجلد تجلي الهيبة والتعظيم
في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شي من هذه الاركان كيفية الصلوات
ومن ذلك قول الايمة انه يخفي القراة مع قول احمد انه يجهر بها فالاول مخفف خاص
بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لا يستحب
لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبة مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة
فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من روية الكسوف والخسوف
فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة
وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف
مزعج فلذلك احتاجوا الى الخطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا
احوال يوم القيامة فيتاهبوا بالاعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم
الخايف وغير الخايف في كل عصر راعى الشارع والايمة ضعفا الناس الذين يحضرون في
صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلين ينبه الذي لم
يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له خوف فاعلم ذلك ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في المشهور انه لو اتفق وقوع الكسوف في وقت كراهة الصلاة
فلا تصلي فيهما ويجعل مكانها تسبيحات مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه
انها تصلي في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت
نهيه لمناسبة النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر
من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك
الوقت اوعدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاصاغر
الذين يعلمون ان الحق لا تقييد عليه في شي فيلقيه الى قلوبهم لجواز الحق تعالى قد يبيح
الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف
ما جاهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك

قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الكسوف بل يصلي كل واحد
لنفسه مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في
خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب يخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون
افعاله فهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر لا يفقدون التجلي مراعاة افعال الامام
مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم فتقوى قلوبهم ببعضهم بعضا واستمدادهم
من بعضهم فكانت الجماعة في حقهم اولى ليحوزوا فضل الجماعة كان الجهر بالقراة
ايضا في حقهم اولى بخلاف الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره انفا وكان الثوري
ومحمد بن الحسن يقولان هو مع الامام اذا صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل
والصواعق والظلمة في النهار مع قول احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة ومع قول الشافعي
انه تصلي فرادى وعليه الحمل وقد صلى الامام علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف
بجامع ان الجميع جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم باحوال يوم القيامة والله اعلم

باب صلاة الاستسقا

اتفقوا على ان الاستسقا مسنون وعلى انهم
اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد
بن الحسن انه يستحب صلاة الاستسقا في جماعة مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها
صلاة بل يخرج الامام ويدعو ويدعون فان صلى الناس وحدانا فلا باس فالاول مشدد والثاني
مخفف ووجه الثالث كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد
متضرعا الى الله تعالى سيما في ازالة ضرره بكل نصرة فيه فلا يحتاج الى استمداد في التوجه
من غيره مع عدم بلوغ تضرعه في ذلك الى ما بلغه او هو في قوم يتقوى بعضهم باستمداد من
بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقا كصلاة العيد فيجهر بالقراة
فيها مع قول مالك انها ركعتان كساير الصلوات وانه يجهر فيها بالقراة وان كان الوقت
صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجهها ظاهر ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقا ويكون
بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة المنصوص عليها انه لا يخطب
لها وانما هو دعا واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية الاولى لاحمد مشددة
بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب لانهم هم الذين
يحتاجون الى الخطبة والوعظ لتنظيف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب
صافية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان خطب خاطب للاكابر من العلما فانه لذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)